

١. قوانين وتشريعات الاستثمار:-

ويتم تناولها هنا في اطار دراسة عناصر البيئة القانونية (Legal Environment factors) مع اخذ في الاعتبار العلاقات الداخلية بين الدراسات الجدوى البيئية ودراسة الجدوى القانونيه ، فالتناول هنا هو تحديد عناصر البيئة القانونية المؤثرة سلبا او ايجابا على المشروع بداية من المؤسسات التشريعية التي تراجع العقود القانونية وكذلك المحاكم التي يجب اللجوء اليها في حسم النزاعات بين المشروعات والافراد من جانب وبين المشروعات بعضها البعض من جانب اخر ، وكذلك جهات التحكيم القانونية ، وكذلك مكاتب الشهر العقاري .

ومن الناحية الاخرى يجب النظر الى القوانين وتشريعات الاستثمار كعنصر من عناصر البيئة القانونية بداية من القانون الرئيسي للاستثمار ونهاية بمجموعة القوانين والتشريعات المكملة مثل قانون النقد الاجنبي والبنوك وقانون الضرائب والجمارك وغيرها من القوانين ذات العلاقة المؤثرة على قرار الاستثمار والمشروع الاستثماري .

كلما تميزت قوانين وتشريعات الاستثمار بالوضوح وعدم التضارب فيما بينها والمرونة كلما كان لها اثر ايجابيا على المشروع والعكس صحيح

وكلما كان قانون الاستثمار والتشريعات المكملة تحتوي على الضمانات الكافية للاستثمار من عدم مصادرة وعدم تأميم لاموال المشروعات وحرية الارباح للخارج وخروج ودخول رأس المال المستثمر كلما كان ذلك له اثر ايجابيا والعكس صحيح كلما كانت قوانين الاستثمار والتشريعات المكملة تتضمن مجموعه من الحوافز والمزايا المناسبة من اعفاءات ضريبية وجمركية وخلافه كلما كان هناك اثر ايجابيا والعكس صحيح .

٣- السياسات الاقتصادية :-

وهنا نعني بالدرجة الاولى السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي ، وكلما كانت هذه السياسات مرنة ، واضحة ، وغير متضاربة في الاهداف ، وتتميز بالكفاءة والفعالية وتتلائم مع المتغيرات والتحولات الاقتصادية على المستوى الاقتصاد القومي وعلى المستوى العالمي كلما كان لها اثر ايجابيا والعكس صحيح ، واهم هذه السياسات هي :-

أ- السياسة المالية :- فكلما كانت السياسة الضريبية تحمل اعفاءات ضريبية وجمركية مناسبة كلما كان له اثر ايجابيا على المشروع والعكس صحيح وكلما كان السعر والعبء الضريبي مناسباً كلما كان له اثر ايجابيا والعكس صحيح وكلما كانت السياسة الضريبية واضحة ومرنة كلما كان افضل .

وإذا اتجه الاتفاق العام الى تقوية البنية الاساسية وابتعد عن تشويه الاسعار كلما كان له تاثير ايجابيا وبخاصه اذا كان ذلك في مجال النشاط الذي سيعمل فيه المشروع والعكس صحيح.

ب- السياسة النقدية:- فكلما كانت السياسة النقدية توسعية في النشاط الذي يعمل فيه المشروع كلما كان لها اثر ايجابيا والعكس صحيح . وكلما كان هناك حرية في التعامل في النقد الاجنبي وتحرير لسعر الفائدة وتحرير واستقرار في سعر الصرف كلما نتج عن ذلك اثر ايجابيا والعكس صحيح

ج - سياسة التجارة الدولية:- كلما كانت السياسة تحررية ، ومحفزة لتنمية الصادرات التي يهدف المشروع الى تصديرها كلما كان ذلك له اثر ايجابيا والعكس صحيح وكلما كانت تلك السياسات تحررية للواردات ومرنة وتعمل على ازالة القيود الكمية وغير الكمية التي تخص المشروع كلما كان ذلك له اثر ايجابيا والعكس صحيح .

٤- مؤشرات اداء الاقتصاد القومي :-

هي مجموعة من المعايير والمحددات التي يشير تحليلها الى ما اذا كان اداء الاقتصاد القومي موافيا وجاذبا للاستثمار الذي سيعمل فيه المشروع من عدمه وهي تأتي محصلة لعمل كل المكونات السابقة وجزء من اطارها الكلي وهذه المؤشرات كثيره

فهناك المؤشرات الخاصة بقياس درجة الانفتاح الاقتصادي على العالم مثل نسبة الصادرات الى المحلي الاجمالي (القومي) فكلما زادت هذه النسبة عبر الزمن كلما كان ذلك افضل .

وهناك مؤشرات الدالة التنافسية للاقتصاد القومي مثل معدلات نمو الصادرات ومعدل العائد على الاستثمارات وكلما زادت تلك المعدلات عبر زمن وبخاصة نوعية المنتجات التي يعمل فيها الاقتصاد.

وهناك كذلك مؤشرات الدالة على قدرة على ادارة الاقتصاد القومي فكلما تميزت ادارة الاقتصاد القومي بالكفاءة كلما كان ذلك افضل .

هناك مؤشر عجز او فائض ميزان المدفوعات فكلما زاد العجز في ميزان المدفوعات كلما احدث اثرا سلبيا ، وهناك ايضا عجز الموازنة العامة للدولة ، فكلما زاد عجز الموازنة كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي كلما كان له اثرا سلبيا والعكس صحيح .

هناك مؤشرات الخاصة بقوة الاقتصاد القومي واحتمالات نموه وتقدمه ، فكلما زادت قوة الاقتصاد القومي وزادت احتمالات نموه وتقدمه كلما كان لذلك اثر ايجابيا والعكس صحيح .

يمكن الوصول الى نتيجة صافية لكل تلك المؤشرات والنتائج وهو ما يتيح في النهاية الحصول على صافي الاثر الايجابي للبيئة على المشروع او صافي الاثر السلبي .



ملاحظة تتلخص في ان قياس اثر المشروع على البيئة في اطار دراسة الجدوى البيئية للمشروع هي تهم المجتمع بالدرجة الاولى ، اما قياس اثر البيئة على المشروع هي مسألة تستحوذ على اهتمام المستثمر اكثر .



بالإضافة الى ان كلا الاثرين (اثر المشروع على البيئة و اثر البيئة على المشروع) يركزان على قياس الاثر على البيئة الداخلية للمشروع واثر البيئة الخارجية للمشروع باعتبار ان هناك عناصر بيئة داخلية تخص المشروع مثل المنافسين والعاملين والموردين وغيرهم



٥- مراحل تقييم الأثر البيئي على المشروع الاستثماري:

إن التقييم البيئي يمر بمراحل يساوي عددها إلى عدد مراحل تطور المشروع. و هذه المراحل هي:

المرحلة الأولى وهي مرحلة التقييم المبدئي للأثر البيئي، و يتم فيها تحديد مجموعة العوامل البيئية التي نقوم بدراستها لتقييم مدى صلاحية المشروع بيئياً و يمكن تلخيص تلك العوامل في الجدول التالي:

المخلفات	الأخطار	الإتلاف للموارد	الإتلاف والتدهور للهياكل الاجتماعية
<ul style="list-style-type: none"> - المواد الملوثة للهواء. - الغازات . - الغبار. - الأدخنة. - النفايات السامة. - صلبة . - سائلة. - المواد المتفاعلة كيميائية. - المواد الخطرة 	<ul style="list-style-type: none"> - خطر الحوادث التي تؤثر في البيئة الاجتماعية الطبيعية عند التنفيذ والتشغيل. - المخاطر الصحية التي يتعرض لها العمال والموظفين. 	<ul style="list-style-type: none"> - الأضرار المباشرة عن طريق التضرر المباشر للأرض من خلال تحقيق إنتاجية الأرض. - انقراض بعض الحيوانات والنباتات. 	<ul style="list-style-type: none"> - تشريد السكان بسبب المشاكل الصحية التي يسببها لهم المشروع . - ظهور بعض الأوبئة نتيجة الظرف الغير الصحي لمخلفات المشروع. - تأثر عادات وتقاليد المنطقة.

📌 **المرحلة الثانية** من التقييم فلا بد من انتقال مجموعة متخصصين من اللجنة القائمة بالمشروع إلى موقع المشروع وذلك للقيام بدراسة مهمة حول الأثر البيئي للمشروع وأن نأخذ بعين الاعتبار أجهزة مراقبة التلوث والتصفية الواجب توفرها والتي تتلاءم مع الموقع

📌 **في المرحلة الثالثة والأخيرة**، فهي خاصة بإعداد التقرير النهائي الذي يقدم للسلطات المختصة بتقديم التصريح بالإنشاء. وذلك مع تضمينه لكل الإجراءات المقترحة لتخفيف الآثار البيئية الضارة والنتيجة عن المشروع. ويمكن لنا تبين مراحل التقييم في الشكل التالي :

دراسات الفرص الاستثمارية و تصفيتها

هل يكفي التقييم الأولي لمقابلة متطلبات الجهات المسنولة؟

لا يكفي

يكفي

تقييم تفصيلي للأثر البيئي

إعداد تقرير الأثر البيئي و تقديمه إلى الجهات

هل هناك جدوى من الاستمرار في التحليل؟

لا

نعم

دراسات الجدوى التفصيلية

تقرير تقييم المشروع لتقديمه إلى المستثمرين

الشكل " ٩ " : مراحل تقييم الأثر البيئي

ولتقييم الأثر البيئي يمكن استعمال عدة أساليب من أهمها:
مصفوفة التفاعل :-

الجدول " ١١ " : "مصفوفة التفاعل.

و يمكن تبين مصفوفة التفاعل في الجدول التالي:

الملاحظات	الأنشطة				المرحلة (التنفيذ أو التشغيل)		
	مواد خطرة	صرف مياه	نفايات صرف	العوامل البيئية للأرض التربة	المجال البيئي (النباتات، الأرض..)	الموارد المعرضة للأثر البيئي

اسلوب تحليل النظم :-

وهذا الأسلوب يستعمل عندما تكون الآثار البيئية واسعة النطاق و معقدة نسبيا، كما أنه يستعمل الحاسب الآلي، و هو يتناول معايير متعددة للاختيار بين البدائل من المشروعات على ضوء معايير تحدد بوضوح أثر المشروع، و ذلك بتوفر نماذج كالمحاكاة التي توفر نسخة للمشروع و بيئته، و يتم إدخال و تنويع العوامل البيئية في النموذج لفهم تلك العلاقات بين العوامل و بين المشروع، مع العمل على إيجاد أفضل الحلول في ظل القيود البيئية باستعمال نماذج التحقيق الأمثل.



٦- دور التحليل البيئي في قرار المفاضلة بين الأفكار لاستثمارية.

تتوقف فعالية القرار الخاص بالمفاضلة والاختبار من بين الأفكار والمشروعات الاستثمارية بدرجة كبيرة علي دقة نتائج التحليل البيئي للجوانب البيئية المرتبطة بالمشروع. مع توفر البيانات والمعلومات على المتغيرات البيئية و مع الانتفاع بها في مثل هذه القرارات تتزايد فعالية أداء المشروع ، و بدون التحليل والتشخيصي البيئي فان ضغط الوقت على متخذ القرار يمكن أن يقود إلى ردود أفعال غير ملائمة اتجاه تلك التغيرات، وتوكيد عديد الدراسات على وجود ارتباط ايجابي قوي بين ملامة التحليل البيئي وفعالية القرار، والمؤسسة الناجحة هي التي تغطي اكثر قدر وقيمة للدراسات الخاصة بالتحليل البيئي. والمسؤولية الأولية للعملية تقع بالدرجة الأولى علي عاتق الإدارة العليا، ويتكون هذا النشاط من مجموعة من المراحل و العناصر المتتابعة والمترابطة لغرض المسح البيئي وتحديد واختبار المفروض الخاص بالأطراف المختلفة وهي:

- تحديد وتحليل متطلبات الأفراد المختلفة المعنية بالمشروع.
- تحديد وتحليل مكونات وخصائص بيئة المشروع.
- تحديد وتحليل الخصائص الهيكلية والإدارية للمشروع.
- ممارسة أعمال الإدارة الاستراتيجية من تخطيط استراتيجي ورقابة ستراتيجية.
- تحليل التفاعل والتأثير المتبادل بين كل من العناصر أربع المذكورة.

اولا:- دور التحليل البيئي في تقييم الافكار الاستثمارية

تعد عملية التحليل احد المراحل أو الخطوات الأساسية في عملية تقسيم الأفكار والمشروعات الاستثمارية، و أن نشاط التحليل البيئي لكي يحقق مساهمة فعالة في ذلك فانه لابد من توافر شرطين هما:

- أن يتم تحدد بصفة دقيقة لمتغيرة البيئة ذات الارتباط، أي لابد من التحديد السلم المدني أو المجال البيئي الذي يتحرك فيه المشروع ويتفاعل معه.

- أن يتم تحديد درجة السيادة أو الاعتمادية بين المشروع والمتغيرات البيئية حيث يختلف هذه الدرجة من السيادة والاعتمادية باختلاف كل من التنظيمية و الإدارية للمشروع من ناحية، و خصائص بيئة المشروع من جهة أخرى، ويوضح الشكل الموالي العلاقة بين نوع المؤسسة ودرجة الاعتمادية أو السيادة المرتبطة بمستويات بيئة العمل الخاصة بها .

ولزيادة فعالية التحليل البيئي فانه لابد من تطوير النظرة تجاه بيئة المشروع بشكل أوسع و بتصنيف أدق وذلك لتغطية كافة المتغيرات البيئية من ناحية، وتحديد احتمالات تأثير التغيرات فيها، وماذا كانت هذه التأثيرات ايجابية أو السلبية والمحايدة من ناحية ثانية، ومراعاة عنصر الزمن وماذا كان وذلك حتى هذا التغير والتأثير سيكون في المدى القصيرة أو المتوسط أو الطويل من ناحية ثالثة، يمكن تحديد التأثير الحقيقي من المتغيرات البيئية علي أداء وسلوك المشروع

ثانياً:- تأثير المتغيرات البيئية على فرص نجاح المشروع الاستثماري

يجب أن لا تنحصر دراسة تأثيرات البيئة علي محاولة تحديد الفرص والتهديدات الناتجة عن التغيرات في بيئة عمل المشروع، وإنما تحب أن تغطي هذه الدراسات تحركات تأثير التغيرات البيئة من المناطق الايجابية إلى المناطق المحايدة إلى المناطق السلبية وتحديدها يترتب عليها من مواقف تواجد المشروع وما تستلزم من سلوك تنظيمي مناسب. ويتضح مما سبق أن قدرة المشروعات على تحسين أدائها وتعظيم منافعها تتحدد بدرجة كبيرة بمدى الفعالية والاستفادة من نتائج وظيفة التحليل والتشخيص البيئي للتغيرات البيئية التي تتعامل معها، مما يستلزم ذلك العمل علي تحسين وتطوير عملية التحليل والتقسيم البيئي ذاتها.

وتمثل الخطوات التالية عناصر أساسية لزيادة فعالية نشاط التحليل والتقسيم البيئي ويساعد كذلك علي تطوير السلوك التنظيمي للمؤسسة، وهي:-

- تحديد متطلبات المشروع أو المؤسسة من التحليل البيئي.
- تصحيح المفاهيم وتعميق المعرفة حول نشاط التحليل والتقدير البيئي .
- تحديد وصياغة أهداف وظيفة التقدير البيئي.
- إيجاد الإطار التنظيمي لتحقيق أهداف وظيفة التحليل والتقدير البيئي.
- تحديد و تطوير الإجراءات التنفيذية لوظيفة التحليل والتقدير البيئي.
- فحص مصادرة الخطر للخطة الموضوعه -



٧- تحليل التكلفة والمنافع وتقييم الآثار البيئية

لقد أصبح في الوقت الحالي أهمية كبيرة للآثار البيئية عند القيام بالتحليل الكمي للتكلفة و المنافع من المشروع، و ذلك من خلال إدراج القيم الاقتصادية للآثار البيئية في تحليل التكلفة و المنافع. و عليه أصبح تحليل التكلفة و المنافع و تقييم الأثر البيئي يعتبران كمنشطان متداخلان، و ذلك لتأثير الأثر البيئي في قرار الاستثمار. فالتقييم الشامل للأثر البيئي يحتوي على:

الآثار البيئية الناجمة عن المشروع، و التي يترتب عليها تكاليف مالية يتحملها المشروع، و ذلك لوجود عوائق و لوائح تنظيمية من الحكومة.

الآثار البيئية الناجمة عن المشروع، و التي تصيب المجتمع و لا يتحملها المشروع، تعتبر تكلفة اجتماعية يتعين تقييمها من الناحية الاقتصادية.

الآثار البيئية المتوقعة من تنفيذ المشروع، يمكن تقسيمها إلى آثار كمية يمكن ترجمتها في شكل نقدي، و آثار نوعية و التي يصعب ترجمتها في شكل نقدي.

و يمكن تحديد المنافع و التكاليف للآثار البيئية الناجمة عن المشروع، و ذلك باستعمال عدة نماذج منها:

نموذج برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتحليل الموسع للتكلفة و العائد.

الرسم البياني للتحليل الموسع للتكلفة و العائد.

فالمنافع البيئية هي مدى الاستعداد لدفع مقابل للتحسين البيئي.

أما التكاليف البيئية فهي مدى الاستعداد لقبول تعويض عن التدهور البيئي.

هذه المنافع و التكاليف يمكن تقديرها بعدة طرق، فمنها المباشرة و الغير مباشرة.

فالطرق المباشرة نجدها تنقسم بدورها إلى طرق مباشرة و أخرى قائمة على الاستقصاء.

طرق المباشرة النقدية

- و هذه الطرق تقيس الآثار من خلال تحديد التكاليف التي يتوقع أن يتحملها من تأثر التغير البيئي مباشرة، فمن هذه الطرق نجد: طريقة التوفير في التكلفة، و فيها تقدر التغيرات المتوقعة في النفقات الأسرية و في تكاليف الإنتاج التي تتأثر بالتغيرات البيئية التي أحدثها المشروع.
- طريقة دالة الضرر، و التي تسمى دالة الاستجابة للجرعة (dose response function) لتقدير التغيرات المادية في الكائنات أو المواد المتأثرة بالتغير البيئي، و تحويلها إلى قيم نقدية.
- طريقة رأس المال البشري، و تستخدم لتقييم الآثار البيئية في حالة تعرض الحياة البشرية للخطر، و يتم تحديد التكاليف المتعلقة بالآثار الصحي و التي تتمثل في التكاليف الطبية و القيمة الحالية للخسائر في الدخل نتيجة تدهور مستوى الصحة.

طرق المباشرة القائمة على الاستقصاء

و يتم وفق هذه الطريقة طرح مجموعة من الأسئلة على عينة ملائمة من المتأثرين بالتغيرات البيئية، و من هذه الأسئلة عن أقصى مبلغ مستعدين لقبوله كتعويض في حالة وجود تدهور في البيئة، و البيانات المتحصل عليها يتم تحليلها إحصائياً للتوصل إلى تقدير للتغير البيئي .

الطرق الغير مباشرة

هذه الطريقة تعتمد على السوق و تسمى طريقة تسعير المنفعة، و هذه الطريقة تحاول وضع قيم للتغير البيئي من خلال تحديد تأثيرها على سعر و حركة أسعار الموارد الاقتصادية في السوق . كأسعار المساكن المحلية التي تعكس القيمة الضمنية السوقية للاختلاف البيئي من منطقة إلى منطقة أخرى .

١. اثر البيئة على المشروع من خلال العناصر الداخلية والخارجية

إن المتصدي لبحث اثر البيئة على المشروع عليه إن يأخذ مفهوم البيئة بمعناه الأوسع لأنها تمثل المكان الذي سيقام ويعمل فيه المشروع وإنها المصدر الرئيسي لمداخلات المشروع كونه نظاما مفتوح يؤثر ويتأثر بكافة العناصر المحيطة به. من خلال تحليل البيئة على المشروع نتعرف على رغبات البيئة وحرص على توفير السلع و الخدمات التي تؤدي إلى إشباعها:

-و تتم دراسة اثر البيئة على المشروع الاستثماري من خلال جمع و تحليل المعلومات و البيانات المرتبطة بكل من البيئة الخاصة و البيئة العامة و عناصر كل منهما.

أولاً :عناصر البيئة الخاصة:

تشير إلى كل العوامل التي تقع على حدود المشروع و التي تختلف من مشروع لآخر و ترتبط مباشرة بأنشطة الأداء داخل المشروع و تمارس تأثيرات متفاوتة على المشروعات المختلفة و تشمل المنافسين والعملاء و الموردين.

- المنافسين

تتوقف احتمالات نجاح المشروع موضع الدراسة و استمراره و نموه على قدرته المرتبطة بمواجهة المشروعات المنافسة و احتلاله لمركز تنافسي قوي في السوق الأمر الذي يتطلب دراسة و تحليل سوق المنافسين و تحديد أسلوب مواجهتهم من خلال التحديد الدقيق لشكل و طبيعة السوق الذي سيمارس نشاطه فيها و التي يمكن أن تأخذ احد الأشكال التالية:

- سوق الاحتكار

يتصف هذا السوق بوجود مشروع و أحد أو عدد محدود من المشروعات ذات تأثير جوهري على أسعار المنتج الأمر الذي يقلص من فرص اقتحام مشروعات جديدة لهذا السوق مثل مشروعات المياه، الكهرباء، الحديد و الصلب.

- سوق الاحتكار التنافسي

يتصف هذا السوق بوجود عدد كبير من المشروعات تمارس نفس الإنتاج السلعي أو الخدمي بأ أسعار متقاربة الأمر الذي يعني ضرورة التركيز على اقتحام هذا السوق بمنتج مختلف من الناحية الشكلية أو الحجمية أو السعرية أو جميعها مثل مشروعات صناعة الأثاث و صناعة المنظفات الصناعية و صناعة الأدوية و المؤسسات المالية و شركات الاستشارية.

- سوق المنافسة الكامل

يتصف هذا السوق بوجود عدد كبير من المشروعات التي تمارس نفس النشاط الإنتاجي أو الخدمي مثل سوق المواد الغذائية و سوق المنتجات الزراعية و سوق صناعة الملابس الجاهزة ، حيث تسمح هذه النوعية من الأسواق بدخول مشروعات جديدة إليها. ومن الضروري الحرص على جمع كل البيانات المتعلقة بالمنافسين (المشروعات المنافسة) بصرف النظر عن نوعية و شكل السوق المستهدف يمكن حصرها فيما يلي:

- جمع بيانات عن عدد المشروعات المنافسة.
- جمع بيانات عن الخصائص المميزة لها.
- جمع بيانات عن حجم إنتاج كل منها.
- جمع بيانات عن حجم الاستيراد من المنتجات.
- جمع بيانات عن السياسات السعرية لكل منها.
- جمع بيانات عن السياسات البيعية لكل منها.

- التجار

في هذه المرحلة من الدراسة المبدئية للمشروع المقترح يجب التصدي للتحديد المبدئي لدرجة تحكم التجار في السعر و الذي يعني قياس المرونة السعرية و التي تقيس مدى استجابة الكمية المطلوبة من المنتج للتغيرات في سعره مع افتراض ثبات المؤثرات الأخرى على الطلب.

- الموردین

يعد الموردین البيئة الموردة للمداخلات المطلوبة للمشروع المقترح والمتمثلة في:

أ- القوى العاملة

الحرص على التحديد الدقيق لمواصفات القوى العاملة المطلوبة سواء كانت إدارية أو فنية أو خدمية و ذلك من خلال تحديد مصادر الحصول . عليها و مدى توافرها و تحديد تكلفة الحصول عليها

ب - الخامات والمستلزمات

وتتم من خلال تحديد سوق الخامات و المستلزمات و تحديد مدى توافر الكميات المطلوبة منها و أسعارها و هل سيتم الحصول عليها محليا أو عن طريق الإستيراد.

ح - الآلات والمعدات

تتم من خلال الحرص على تحديدها ، و تحديد نوعيتها و مدى توافرها في الأسواق المحلية و هل يمكن الاستفادة منها من خدماتها عن طريق الاستئجار التمويلي . و وضع تقديرات مبدئية عن تكلفة شرائها بما فيها مصاريف النقل و التركيب .

ثانيا :عناصر البيئة الخارجية(العامة) :-

يقصد بها أي شيء و كل خارج حدود المشروع و ذات التأثير العام على كافة المشروعات و أيا كان تعريفها و بدرجات متفاوتة و تختلف من مجتمع إلى آخر و تشمل العوامل الاقتصادية و السياسية و القانونية و التكنولوجية و الاجتماعية .

١. العناصر الاقتصادية

يقصد بها العناصر المتعلقة بالفلسفة الاقتصادية للدولة و النظام الاقتصادي المطبق فيها بمعنى هل هناك نظام اشتراكي أم نظام رأسمالي أم نظام مختلط يسمح بوجود الاستثمار الخاص إلى جانب الاستثمار الحكومي و من العناصر الاقتصادية للبيئة مدى الرواج أو الكساد الاقتصادي .و تحليل العوامل الاقتصادية تتطلب الحصول على معلومات محددة عن كل من:

- الموارد الطبيعية المتاحة.

-رؤوس الأموال و مصادر الحصول عليها.

-تكلفة تدبير مصادر التمويل المطلوبة.

-السياسات النقدية للدولة.

- المؤسسات المصرفية و اتجاهاتها.

و الهدف من تجميع المعلومات المذكورة ينحصر في التوصل إلى توصيف عام للمناخ الاقتصادي و مدى استقراره في البلد الذي سيقام فيها

استقراره في البلد الذي سيقام فيها المشروع موضع الدراسة .

٢- العناصر السياسية

يقصد بالعناصر السياسية للبيئة سياسة الحكومة في التعامل مع الاستثمار المحلي و الأجنبي و ما إذا كانت تقوم على تشجيع الاستثمار الأجنبي أو تفضيل استثمارات دول معينة لتحسين العلاقات السياسية مع حكوماتها ، و من ثم تشجيع المستثمرين من أبناء هذه الدول على إقامة المشروعات و تحويل الأرباح إلى مواطنهم الأصلي ، و تشمل العناصر السياسية أيضا مدى الاستقرار السياسي الداخلي و ما إذا كانت هناك نضم ديمقراطية تشجع الاستثمار الفردي أو القطاع الخاص و تحيز بالتالي إلى شركات المساهمة باعتبارها تعبيراً عن ديمقراطية المشروعات ، و كذلك مدى الاستقرار الداخلي بين طبقات المجتمع بمعنى عدم وجود اضطرابات طائفية أو حرب أهلية بين المواطنين داخل الدولة لأن مثل هذه البيئات لا تشجع على الاستثمار .

٣- العناصر القانونية

يقصد بالعناصر القانونية للبيئة المؤسسات التشريعية التي يجب أن تقوم بمراجعة الاتفاقيات و العقود القانونية التي تبرم مع الأجانب سواء داخل الدولة أو خارجها و كذلك المحاكم أو الجهات التي يجب اللجوء إليها لحسم النزاعات بين المشروعات والأفراد من ناحية و بين المشروعات وبعضها البعض من ناحية أخرى ، و لذلك جهات التحكيم القانونية في المنازعات التجارية و المالية بين المستثمرين و الحكومة مثل التحكيم و الطعن الضرائبي أو في الجمارك و كذلك مؤسسات و إجراءات الشهر العقاري و غيرها و الجهات التي لها حق إصدار قرارات تؤثر على أداء المشروع مثل قرارات رئاسة الجمهورية أو رئاسة الوزراء أو الوزراء المعنيين أو المختصين و قرارات المحافظين و غيرهم .

و في هذه الحالة نجد أن المستثمر عليه أن يحدد مدى ملائمة هذه البيئة القانونية و مقدرتها على تحقيق الأرباح له أو تسهيل أداء الأعمال والحفاظ على حقوقه و من ثم اطمئنانه التام إلى توفر عنصر الأمان من

. المخاطرة التي تنشأ عن إجراءات تعسفية من جانب بعض الجهات الحكومية أو غيرها

٤- العناصر الفنية (التكنولوجية)

يقصد بها الجوانب الفنية التي يمكن توافرها في عناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع أو في فحوص العينات و التربة الخاصة بإنشاء موقع المشروع و إمكانيات الحصول على المعونة الفنية من جهات التوحيد القياسي أو المعايرة أو غيرها من الجهات الخاصة بالحجر الصحي والحجر الزراعي ، فكل هذه الجهات تقدم معونات فنية تساعد في تحديد الخواص الفنية المطلوبة توافرها في المنتجات و كذلك فحص للصادرات والواردات التي يمكن للمشروع أن يتعامل معها.

و الهدف من تحديد البيئة الفنية ينحصر في:

تحديد الإمكانيات الفنية لإنتاج المنتج أو المنتجات المرتبطة بالمشروع المقترح . هل يمتلكها المشروع أم لا ؟

و ما هي تكلفة الحصول عليها ؟

و هل هناك توقعاً محسوباً لاحتمالات تطويرها ؟

٩- البيئة الاجتماعية

تتكون البيئة الاجتماعية من القيم السائدة في المجتمع و القوى المؤثرة فيه و التي تعكس أثرها الملموس على التركيب الفكري و الأخلاقي للأفراد . و تكمن أهمية دراستها إلى كونها المصدر الأساسي لإمداد

المشروع موضع الدراسة باحتياجاته من الخبراء و العاملين و الفنيين، والتأكيد على التغير المستمر لطبيعة البيئة الاجتماعية الأمر الذي يحتم أهمية اكتساب المشروع للمرونة الكافية للتعامل مع هذه المتغيرات.

وتحليل البيئة الاجتماعية يتطلب معلومات محددة عن كل من:
درجة تقبل البيئة الاجتماعية لمنتجات المشروع موضع الدراسة. و ما إذا كان هناك تعارض بين منتجات المشروع و بين القيم و العادات السائدة بالمجتمع.

نهاية المبحث الاول من المحاضرة



المبحث الثاني /دراسة الجدوى القانونية



أولاً : التعريف بدراسات الجدوى القانونية :

لعل من الملاحظ أن هناك علاقة داخلية بين دراسة الجدوى البيئية ودراسة الجدوى القانونية فهناك يتم دراسة عناصر البيئة القانونية وهنا في دراسة الجدوى القانونية تهدف إلى بحث قوانين وتشريعات الاستثمار الأساسية والمكاملة ، والأخيرة تتمثل في التشريع المالي والضريبي وتشريعات العمل والأجور والمرتبات والتأمينات الاجتماعية وغيرها من القوانين التي تؤثر على أداء المشروع ويترتب عليها إما آثار إيجابية ومن ثم تدفقات نقدية داخلية متوقعة قد تمنحها الحكومة للمشروعات الاستثمارية في إطار تشجيع الاستثمار في مجالات معينة ومن هنا يجب التعرف على مجالات الاستثمار في قوانين وتشريعات الاستثمار التي تنطوي على تلك المزايا وما إذا كان المشروع الاستثماري الذي يتم بحث جدواه القانونية يدخل في تلك المجالات أم لا هذا بالإضافة إلى أن قوانين وتشريعات الاستثمار قد تضيف تكاليف وأعباء والتزامات قد تؤثر على التدفقات النقدية الخارجة للمشروع .

وتنطوي دراسات الجدوى القانونية أيضاً على دراسة العديد من التشريعات التي قد تبدو أنها ليست على علاقة مباشرة بالمشروع مثل التشريعات المنظمة لتحديد الجهات الإدارية الحكومية المشرفة على المشروع وما تطلبه من رسوم ومصروفات ومستندات ، وكذلك التشريعات الخاصة بالوزارات المختلفة مثل وزارة البيئة والصناعة والتجارة والاقتصاد والزراعة والمالية والتخطيط التي لها علاقة بالمشروع وكذلك التشريعات الخاصة بالجمارك وقرار حظر الاستيراد وأيضاً التشريعات الخاصة بحظر نقل أو تصدير أو تداول بعض السلع والمنتجات ذات الطبيعة الخاصة بين مناطق الدولة وأقسامها أو إلى خارج البلاد ، بالإضافة إلى التشريعات الخاصة بالتسعير الجبري ونظام الدعم وطرق الحصول عليها وكل التشريعات التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالمشروع .

وتسعى دراسة الجدوى القانونية من زاوية أخرى إلى بحث جدوى الشكل القانوني والعوامل المؤثرة في تحديد هذا الشكل والوصول إلى الشكل القانوني المناسب للمشروع .

ومن هذا المدخل فإن دراسات الجدوى القانونية هي تلك الاختبارات والتحليلات والاستنتاجات والتقديرية التي يقوم بها خبراء متخصصون في مجال قوانين وتشريعات الاستثمار للوصول إلى ما يعود على المشروع من مزايا وتدفقات نقدية داخلية وما يتحمله من أعباء وتدفقات خارجة ، وتحديد الشكل القانوني الأنسب للمشروع الذي يعظم أهدافه



ثانياً : تحليل الآثار المختلفة لقوانين وتشريعات الاستثمار :

يحاول فريق خبراء ودراسة الجدوى القانونية المتخصصون بحث الآثار المختلفة لقوانين وتشريعات الاستثمار بما تحمله من مزايا وحوافز يكون لها آثار إيجابية على المشروع واقتصاديات تشغيله ، وبما تتضمنه من قيود وأعباء لها آثار سلبية على المشروع ينبغي تقديرها وبحث جدوى التعامل من خلالها ، ويمكن ايضاح ذلك من خلال النقاط التالية :

دراسة الجدوى القانونية

١- حوافز ومزايا الأستثمار :

وتنقسم حوافز ومزايا الأستثمار إلى نوعين رئيسيين من الحوافز والمزايا هي :

أ- الإعفاءات الضريبية والجمركية المطلقة والمؤقتة :

والإعفاءات الضريبية والمطلقة تعني أن نشاط الأستثماري يمكن أن يتمتع في هذه الأوضاع بإعفاء مدى الحياة المشروع وبالتالي لا يقوم النشاط بدفع أي ضرائب على الأرباح ولا يدفع رسوم جمركية أحياناً .

أما الإعفاءات الضريبية المؤقتة ، فتعني أن يتم تحديد فترة زمنية معينة يتمتع المشروع الأستثماري خلالها بإعفاء مؤقت أو ما يسمى بالإجازة الضريبية وتختلف بالتالي فترة الإعفاء أو الإجازة من نشاط أستثماري إلى آخر ومن منطقة أستثمارية إلى أخرى ، ويرجع ذلك إلى درجة أهمية المشروع أو النشاط الأستثماري للأقتصاد القومي ومتطلبات وأهداف التنمية الاقتصادية فتتراوح مدة الإعفاء الضريبي بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات وتمتد في بعض الأنشطة والأماكن إلى ١٥ و ٢٠ و ٢٥ سنة وهي بالتحديد في المجتمعات العمرانية الجديدة ، وفي الأنشطة الإنتاجية أو الضرورية للأقتصاد القومي . مع الأخذ في الاعتبار أن الإعفاءات الضريبية لها أثراً إيجابياً على اقتصاديات وجدوى المشروع الأستثماري ومن منظور بحث الجدوى القانونية للمشروع إلا أنها ليست وحدها كافية لأن يكون المشروع الأستثماري مؤهلاً لإتخاذ قرار بتنفيذه ، فلا بد من ربط ذلك بالمناخ الأستثماري ككل والبيئة الأستثمارية بأبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والفنية والمعلوماتية والسياسات الاقتصادية وهنا نؤكد مرة أخرى العلاقة الوطيدة بين دراسة الجدوى القانونية التي نحن بصددتها وبحثها ودراسة الجدوى البيئية السابق دراستها .

وتتطوى عملية الإعفاءات الضريبية على دراسة التشريعات والنظم الجمركية وبالتحديد تحديد الإعفاءات الجمركية على مستلزمات الإنتاج والسلع الوسيطة المستوردة وأية تغيرات تحدث فيها ويمكن أن يكون لها تأثيراً على التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات الخارجة للمشروع .

جدوى قانونية

ب- حوافز الاستثمارية الأخرى المباشر وغير المباشرة :

حيث تنقسم الحوافز الاستثمارية الى حوافز استثمارية مباشرة وحوافز استثمارية غير مباشرة .

١- الحوافز الاستثمارية المباشرة :

وتتمثل الحوافز الاستثمارية المباشرة في تقديم اعانات ومساعدات مالية للمشروعات رغبة في تشجيعها واستمرارها وذلك من خلال موازنة الدولة أو صناديق خاصة أو بنوك متخصصة وينطبق ذلك على بعض المشروعات الصغيرة وبعض المشروعات الإنتاجية والخدمية ، وقد تمثل الحوافز الاستثمارية المباشرة في تقديم المساعدات المالية لإجراء البحوث والدراسات اللازمة لإقامة المشروع والتوسعات المستقبلية .

٢- الحوافز الاستثمارية غير المباشرة :

وتتمثل الحوافز الاستثمارية غير المباشرة في توفير الحكومة للمرافق العامة ورصف الطرق ومحطات الكهرباء والمياه والصرف والتليفونات وغيرها من وسائل الاتصال بالعالم الخارجي لتسيير أعمال المشروع وذلك تقديم بعض الخدمات الحكومية للمشروعات . وكذلك تزويد المستثمرين بالأراضي والبنية الأساسية بأسعار أقل من أسعارها الحقيقية وربما تقوم الحكومة بمنح المشروع امتيازاً فيما يتعلق بمركزه في السوق وقد يكون ذلك في صورة المعاملة التفضيلية بخصوص المشتريات الحكومية أو منحة مركز احتكاري في السوق أو قفل السوق بالنسبة لمن يرغب في ممارسة نفس النوع من النشاط كما قد يكون في صورة الحماية من منافسة ولو أن كل هذا الصورة هي في حالة مراجعة في الوقت الحاضر في إطار المهلة التي اعطتها اتفاقية أورو جوى ١٩٩٤ ومنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتوفيق الأوضاع حتى

جدوى قانونية

٢- القيود والأعباء التي تسببها قوانين وتشريعات الاستثمار :

كما أن هناك حوافز للإستثمار يوجد في الجانب المقابل قيود وأعباء يمكن أن تلقبها وتضعها قوانين وتشريعات الاستثمار أمام المشروع الاستثماري أو قد تنقل كاهله .

فهناك القيود التي تمنع أي مستثمر خاص أو مستثمر أجنبي من الاستثمار في أنشطة معينة إذ تلجأ بعض الدول الى قصر الأنشطة كلها أو بعضها على قطاع الأعمال العام أو القطاع الحكومي ، بينما قد تتجه دول أخرى الى السماح لكل من قطاع الأعمال العام والخاص بالاستثمار في أنشطة معينة ، كما أن هناك بعض القيود التي تقف عقبة أمام المشروعات الخاصة في أنشطة استراتيجية مثل البترول أو الانتاج الحربي أو شركات الطيران والملاحة وغيرها وتلجأ بعض الدول الى وضع أسس ومعايير لتحقيق التوازن بين التكاليف الاجتماعية والعائد الاجتماعي مثل القيود المفروضة على نقل التكنولوجيا والقيود المفروضة على تشغيل العمالة الأجنبية في داخل البلاد وكذلك القيود المفروضة على مشاركة الأجانب لمواطنين من أبناء الدولة أو البلد في بعض الأنشطة الاستثمارية وقيود بيع العقارات للجنسيات الأجنبية وغيرها من القيود .

وهناك أيضاً القيود الخاصة بالتعامل في النقد الأجنبي وتداوله والقيود التي تفرضها بعض الأجهزة الحكومية والتكوينات والمنظمات المهنية مثل اتحاد الصناعات أو الغرف التجارية والصناعية ، إذ أن مثل تلك الجهات غالباً ما تشترط شروطاً معينة وتضع ضوابط لتشغيل العمالة والأرباح المحددة والجودة ومعايير الجودة ومتطلبات الاستيراد والتصدير وغيرها ..

جدوى قانونية

بالإضافة الى كل ذلك ان القوانين أو التشريعات المؤثرة على الاستثمار قد تضيف اعباء وتكاليف على المشروع مثل زيادة رسوم التسجيل للأراضي أو المباني وغيرها وكذلك يمكن ان تضع اشتراطات معينة تضيف اعباء على المشروع مثل قانون حماية البيئة وقد تناولنا ذلك في دراسة الجدوى البيئية ، حيث تتطلب الموافقة طبقاً لما جاء به القانون في حالة المشروعات التي تحتاج معالجة أوضاعها البيئية ، وجود اشتراطات معينة وبالتالي يشترط للموافقة تكيف أوضاعها وإضافة معدات وأدوات جديدة تؤثر بالضرورة على التكاليف الاستثمارية وكذلك على تكاليف التشغيل مما يؤثر بالضرورة على اقتصاديات المشروع وفي بحث الجدوى القانونية للمشروع يجب تحديد تلك الآثار سواء ايجابية أو السلبية والوصول الى ما إذا كان الأثر الصافي إيجابياً أم سلبياً . وهو ما قد يؤدي الى اتخاذ قرار بالإستمرار في دراسة الجدوى التفصيلية أو التوقف عنها والتحول الى مشروع آخر

جدوى قانونية

ثالثاً : نظرة على أهم قوانين وتشريعات الاستثمار في مصر مع إشارة خاصة للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ .

يؤثر على قرار الاستثمار في مصر وبالتالي على الجدوى القانونية للمشروع الاستثماري العديد من القوانين فهناك قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ويوجد القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بشركات المساهمة وكذلك هناك القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام ، وقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والقانون المدني وقانون تنظيم سوق المال رقم ٩٥ الصادر في عام ١٩٩٢ ، وكذلك قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ، وقانون البنوك وقانون النقد الجنبى وقانون الضرائب والجمارك وغيرها من القوانين .

ولعل من الضروري عند بحث الجدوى القانوني للمشروعات الاستثمارية التي تقام في مصر أن يتم بحث كل تلك القوانين والتشريعات المؤثرة على الاستثمار وغيرها ، ويمكن أخذ قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ مثلاً لإلقاء الضوء على الجوانب التي يجب دراستها عند بحث الجدوى القانونية لأي مشروع استثماري .

١- هدف قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

يأتي قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ضمن آليات برنامج الإصلاح الاقتصادي وهو يعتبر بداية حقيقية لفتح آفاق الاستثمار في مصر في الكثير من المجالات الاستثمارية التي تتطلبها المرحلة القادمة ويتضمن القانون حوالي ٤٦ مادة تنظم حوافز وضمانات الاستثمار للمشروعات التي تنشأ في نطاقه مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا التي تتمتع بها المشروعات القائمة وقت العمل به وتظل محتفظة بها الى أن تنتهي المدة الخاصة بذلك . حيث الغى القانون الجديد قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ (١) وكذلك المواد ٢١، ٢٤، ٢٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة والمادة ٣٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي

جدوى قانونية

وقد حرص القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ على حصول المستثمر المصري على نفس الحوافز والمزايا التي يحصل عليها المستثمر العربي والأجنبي داخل مصر لتعميق دور القطاع الخاص في إطار التحول لآليات السوق وتطبيق برنامج الخصخصة .

ويهدف القانون من ناحية أخرى الى تشجيع مجالات الاستثمار والأنشطة الهامة في ضوء أولويات خطط وبرامج التنمية الاقتصادية ومشروعات التنمية العملاقة مثل مشروع تنمية جنوب الوادي ، ويحاول من ناحية أخرى الحد من المشكلات البيروقراطية الإدارية والمعوقات الإجرائية وتطبيق سياسة لا مركزية الاستثمار التي تم انتهاجها منذ عام ١٩٩٦ عندما انشأت مكاتب خدمة المستثمرين على مستوى المحافظات .

ويهدف القانون أيضاً الى توفير الأمان للمستثمرين من المخاطر التجارية وغير التجارية التي ترتبط بسياسات الدولة أو العوامل الطبيعية أو الاجتماعية أو السياسية

جدوى قانونية

٢- مجالات الاستثمار في قانون ٨ لسنة ١٩٩٧ .

تسري أحكام هذا القانون على جميع المشروعات أي ان كان النظام القانوني الخاضعة له والتي تنطوى تحت مجالات الاستثمار التالية :

٢/١ استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية أو احدهما .

٢/٢ الانتاج الحيواني والداخلي والسمكي .

(١) عدا الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من قانون ، ٢٣ لسنة ١٩٨٩ .

٢/٣- الصناعة والتعدين .

٢/٤- الفنادق والمونتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي

٢/٥- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال .

٢/٦- النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريقة مباشرة .

٢/٧- النقل البحري لأعالي البحار .

جدوى قانونية

٢/٨- الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز .

٢/٩- الإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري .

٢/١٠- البنية الأساسية من مياه الشرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات

٢/١١- المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التي تقدم ١٠% من طاقتها بالمجان .

٢/١٢- التأجير التمويلي .

٢/١٣- ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية .

٢/١٤- رأس المال المخاطر والخاص بالمشاركة في المشروعات بقصد تحويلها الى شركات عامة أو توصية بالأسهم متى كانت هذه المشروعات تعاني قصوراً في التمويل .

٢/١٥- إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية والتدريب عليها .

٢/١٦- المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية .

ويوجد في اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ، تفصيلات تلك المجالات مع العالم بأنه نص في المادة ٢٤١ من اللائحة التنفيذية أن المشروعات التي ترغب في مزاولة نشاط تلك المجالات المحددة في أي من محافظتي شمال وجنوب سيناء أن تخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مسبقاً

جدوى قانونية

٣- حوافز الاستثمار بالقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ :

جاء القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بمجموعة من حوافز الاستثمار لعل من أهمها :

- ١- الاعفاء من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال ، أرباح الشركات وأنصبة الشركاء فيها ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من اول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة لانشاط .
- ٢- يكون الاعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمشروعات التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التي يصدر بتحديدھا قرار من رئيس مجلس الوزراء وكذلك المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية ويكون الاعفاء لمدة عشرين سنة للشركات والمشروعات التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم وكذا أنصبة الشركاء فيها ، ويصدر بتحديد المناطق التي يسري عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء .
- ٣- الاعفاء من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر ، عقود تأسيس الشركات والمشروعات وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد في السجل التجاري كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار اليها عقود تسجيل الاراضي اللازمة لأقامه الشركات والمشروعات .
- ٤- تضمن القانون ايضاً تنظيم حوافز الاستثمار في المناطق الحرة وحدد كيفية انشائها وادارتها.
- ٥- الاعفاء من الضريبة على ارباح شركات الاموال بمبلغ يعادل نسبة رأس المال المدفوع تحدد بسعر البنك المركزي المصري للإقراض والخصم عن سنة المحاسبة، وذلك بشرط ان تكون الشركة من الشركات المساهمة وان تكون اسهمها مقيدة بإحدى بورصات الاوراق المالية.

جدوى قانونية

- ٦- الاعفاء من الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة عوائد السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى المماثلة التي تصدرها شركات المساهمة بشرط ان تطرح في اكتاب عام وان تكون مقيدة بإحدى بورصات الاوراق المالية.
- ٧- اعفاء الارباح الناتجة عن اندماج الشركات او تقسيمها او تغيير شكلها القانوني من الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب ذلك

٤- ضمانات الاستثمار في القانون ٨ لسنة ١٩٩٧:

جاء القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بالعديد من ضمانات الاستثمار لعل من أهمها:

- ١- عدم جواز تأمين الشركات والمشروعات او مصادرتها.
- ٢- لا يجوز بالطريق الاداري فرض الحراسة على الشركات والمشروعات او الحجز على اموالها او الاستيلاء او التحفظ عليها او تجميدها او مصادرتها.
- ٣- لا يجوز لأي جهة ادارية التدخل في تسعير منتجات الشركات والمشروعات او تحديد ارباحها.
- ٤- يكون للشركات والمشروعات الحق في تملك اراضي البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيه اياً كانت جنسية الشركاء او محال اقامتهم او نسب مشاركتهم.
- ٥- للشركات والمشروعات ان تستورد بذاتها او عن طريق الغير ما تحتاج اليه في انشائها او التوسع فيها او تشغيلها من مستلزمات انتاج ومواد والآت ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها، وذلك دون الحاجة لتقيدها في سجل المستوردين، كما يكون للشركات والمشروعات ان تصدر منتجاتها بالذات او بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين.

رابعاً: بحث جدوى الشكل القانوني للمشروعات الاستثمارية :

من الجوانب الهامة والمحورية لدراسة الجدوى القانونية للمشروعات الاستثمارية هو بحث الشكل القانوني للمشروع، اي محاولة الوصول الى افضل شكل قانوني يتلاءم مع طبيعة المشروع وحجمه ونوع النشاط الذي سيمارسه واخذاً بعين الاعتبار القوانين المنظمة لبعض انواع المشروع في مجالات معينة.

وعلى خبير دراسات الجدوى القانونية ان يكون على دراية بالأنواع المختلفة للأشكال القانونية للمشروعات ومن هنا يمكن تناول عدد من النقاط في هذا المجال.

١- اهم الاشكال القانونية للمشروعات الاستثمارية :

حيث تقسم المشروعات حسب معيار الشكل القانوني الى الاشكال التالية :

أ - المشروعات الفردية .

وهو ابسط الاشكال القانونية حيث يصعب التفرقة بين المشروع وصاحبه فهو مديره غالباً والذي يرسم سياساته ويتحمل مسئوليته وتكون املاكه ضامنة لتعهداته التجارية ويتميز هذا النوع من المشروعات بحرية صاحبه التامة في الادارة والتصرف في الاموال وانجاز الاعمال ويقابل ذلك عيب يتمثل في انه مسئول مسئولية كاملة ايضاً في تحمل مخاطر المشروع او ضياع امواله، وعموماً تعتبر هذه المشروعات صغيرة الحجم وتناسب أنشطة معينة.

ب- مشروعات الاشخاص

حيث يوجد نوعين من المشروعات تأخذ شكل شركات اشخاص وهما:

١- شركات التضامن

حيث يتضامن الشركاء في ادارة الشركة وفي الوفاء بكل ديونها وتعهداتها، وبذلك فأن لاختيار الشركاء اثر كبير في نجاح المشروع فمسئوليتهم غير محدودة وتعتمد تلك المشروعات على حسن سمعة الشركاء في السوق ومقدار ممتلكاتهم الشخصية لاكتساب ثقة الجمهور المتعاملين.

ومن اهم مزايا هذا النوع من المشروعات الاستثمارية المسئولية التي تقع على عاتق الشركاء التي تعتبر بمثابة اهم دافع لهم على مضاعفة جهودهم والقيام بواجباتهم، وايضاً اتحادهم حيث يوجد مرونة في العمل وسهولة الاجراءات ومسئوليتهم المطلقة تساعد على مساعدة المشروع في الحصول على ما يحتاجه من اموال، ومن اهم عيوبها ان مجرد انحراف اي شريك من الشركاء عن الخطة الموضوعية يؤدي الى وجود خطر على المشروع بالإضافة الى ان توسيع المشروع قد يحتاج لرؤوس اموال غالباً ما يعجز الشركاء عن امداد المشروع بها مما يضطرهم للاستعانة باخرين قد يكونوا اقل كفاءة و اقل سمعة، بالإضافة الى ان كيان المشروع مهدد دائماً بوفاة احد الشركاء او افلاسه.

٢- شركات التوصية البسيطة

وهذا النوع من الشركات يجمع بين نوعين من الشركاء الاول ضامن متضامن لديون المشروع وتعهداته، والثاني يشترك برأسماله ومسئوليته محدودة بمقدار ما يدفعه فقط من حصة في اموال المشروع ولا يلتزم بالوفاء بتعهدات المشروع من امواله الخاصة، ولذلك فالشريك المتضامن هو الذي يقوم بالإدارة ومن مزايا هذه المشروعات انها تفتح مجال الاستثمار امام نوعين من المستثمرين، المخاطر والمغامر والحريص، اما العيوب تتشابه مع شركات التضامن تقريباً وعموماً هذا النوع من الشركات يلائم المشروعات المتوسطة الحجم.

٣- شركات المحاصة وهي تقوم بين عدد محدود من الافراد ولمدة معينة ولا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة.

١/٣ - المشروعات المساهمة

وهو نوع من الشركات الذي يصلح عادة لتكوين المشروعات الكبيرة الحجم ذات حجم اعمال على درجة هائلة من الاتساع مما يتطلب دعوة اكبر عدد ممكن من المساهمين للاشتراك في عملية التمويل تصل الى ملايين ومليارات في بعض الاحيان، ويقوم على ادارة هذه المشروعات مجلس ادارة ينتخبه المساهمون لمدة معينة، وبالتالي لا يحق للمساهمين حق التدخل في الادارة وتطرح اسهم هذه الشركات للاكتتاب العام وتعتبر هذه الشركات افضل انواع المشروعات في مجال احداث المزيد من التنمية وتوزيع الدخل ولذلك اصبحت تمثل وزناً كبيراً وامتزايماً في جميع الدول بل تعدت حدود الدول لتتكون في شكل شركات متعدية الجنسيات لضخامة رؤوس الاموال المتاحة له الشركات وبالتالي ضخامة امكانياتها الانتاجية والتسويقية. ويفضل ان تكون الشركات التابعة للشركات متعددة الجنسيات في الدول المضيفة للاستثمار، في شكل شركات مساهمة.

وقد تنشأ الشركات المساهمة بين مستثمرين من ابناء البلد وبعض المستثمرين الاجانب الذين يريدون الحصول على مزايا تسهيل الاجراءات وامكانية الاقتراض او توفير التمويل اللازم من مصادر نابعة من الدول المضيفة للاستثمار وذلك بالإضافة الى الرغبة في تجنب المخاطر التي تنشأ في حالة التأميم او المصادرة للأموال الاجنبية وفي مثل هذه الشركات المساهمة المشتركة يجب اعداد دراسة لجدوى المشاركة مع الغير وبيان امكانية تحقيق المنافع المتبادلة والاتفاق على اهداف موحدة في كل من الاجل القصير والاجل الطويل.

٤- المشروعات المختلطة

وهي تلك التي تجمع بين شركات الاشخاص وشركات الاموال (المساهمة) حيث يوجد نوعين هما:

١- الشركات ذات المسؤولية المحدودة

وهي تلك الشركات التي لا يزيد فيها عدد الشركاء عن ٥٠ شريك ولا يقل عن ٢ وجميع الشركاء مسئوليتهم محدودة بمقدار ما دفعوه كحصة في رأس المال ولا يجوز تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب العام ولا تمارس هذه الشركات بعض الانشطة مثل النشاط المصرفي كتلقي الودائع ويكون الشركاء من الاشخاص الطبيعيين وليسوا من الاشخاص الاعتباريين.

٢- شركات التوصية بالأسهم

وهي شبه شركات التوصية البسيطة غير ان رأس المال فيها يقسم في شكل اسهم صغيرة القيمة ومتساوية واسهمها لا تطرح عادة للاكتتاب العام وانما تطرح للاكتتاب بواسطة الاشخاص الذين يكونوا معروفين لدى القائمين بالمشروع.

وتضم هذه الشركات بجوار المساهمين شركاء متضامنين وحقوق المساهمين من موصيين ومتضامنين وواجباتهم تشبه تماماً حقوق وواجبات الشركاء في شركة التوصية البسيطة.

وتدرس كل هذه الاشكال القانونية للبحث عن افضل شكل قانوني ممكن للمشروع الاستثماري المقترح.

- محددات جدوى الشكل القانوني للمشروع الاستثماري

بالإضافة الى ما سبق تحليله من الاشكال القانونية للمشروعات واهم مزايا وعيوب كل شكل، فان البحث في جدوى الشكل القانوني يستكمل بتناول اهم المحددات التي يمكن على اساسها اختيار شكل قانوني معين للمشروع والذي يكون من وجه نظر المستثمر او خبير دراسة الجدوى وهو الأنسب والأفضل للمشروع الاستثماري المقترح ومن اهم هذه المحددات ما يلي :

١- نوع وطبيعة النشاط

حيث توجد انواع معينة من الانشطة الاقتصادية تفرض بطبيعتها شكل معين من اشكال المشروعات القانونية وغالباً ما ينص على ذلك تحديداً في القوانين كأن يشترط القانون ان يتم انشاء المشروع على اساس ان يكون شركة مساهمة فقط وفي هذه الحالة لا يوجد اختيار امام المستثمر لشكل بديل ويصبح هذا المحدد هو العامل المسيطر مثال ذلك في مصر، ان القانون يفرض شكل الشركة المساهمة على شركات الصرافة والبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والاعمال العاملة في مصر وعلى شركات تلقي الاموال، بل صدر قانون قطاع الاعمال العام ٢٠٣ لعام ١٩٩١ لتكون الشركات القابضة والتابعة الخاضعة له شركات مساهمة.

٢/- مدى مساهمة الحكومة في رأس المال المستثمر

فأننا نجد في هذه الحالة ان اشترك الحكومة او جهة تمثل الحكومة

في التمويل او في رأس المال للمشروع يعني انشاء مشروع مشترك بين القطاع العام والقطاع الخاص ويسمى المشروع في هذه الحالة بالمشروع المختلط وهذا النوع من المشروعات توجد له نصوص قانونية تحدد الشكل القانوني ونسب المساهمة لكل من الحكومة والقطاع الخاص وغالباً المشروع يكون في شكل شركة مساهمة ايضاً، اي انه لا يمكن اختيار شكل قانوني اخر خلاف ذلك بسبب الاشتراك مع الحكومة في التمويل.

٣- حجم الاعمال المرغوب تنفيذها

فكلما زادت الاعمال كلما تطلب ذلك قدراً كبيراً من التمويل لا يستطيع شخصاً واحداً او عدد محدود من الاشخاص غالباً، توفير هذا التمويل المطلوب مما قد يتطلب الاستعانة بالجمهور العام للاكتتاب العام او المساهمة في التمويل، وفي هذه الحالة يكون شكل الشركة المساهمة هو المناسب.

اما في حال المشروعات الصغيرة فان التمويل اللازم لأنشطته عادة ما يكون محدوداً ويمكن في هذه الحالة المفاضلة بين اشكال قانونية مناسبة مثل شركات التوصية البسيطة أو شركات الأشخاص أو شركات المحاصة التي تنشأ لتنفيذ عملية معينة وتنتهي بمجرد انتهاء العملية ، أما إذا كانت الأعمال المطلوب تنفيذها متوسطة القيمة فيمكن اختيار شكل شركات التوصية بالأسهم أو غيره ويكون المعيار في كل هذه الحالات هو حجم المشروع وحجم النشاط المطلوب القيام به .

٤- أحكام القوانين المنظمة للمشروعات .

ويعني ذلك دراسة القوانين التي تنظم أعمال المشروعات وتحدد الأشكال القانونية المناسبة وحقوق وواجبات المساهمين في المشروع بحيث تتم الموازنة بين المزايا التي تعود على المستثمر من اختيار شكل معين من الأشكال القانونية والاشتراطات التي تفرضها القوانين عليه والواجبات التي يجب عليه القيام به . ومثال ذلك القوانين التي تفرض نسب معينة من الضرائب أو القوانين التي تنظم عملية الإفلاس أو التصفية وتحديد مسؤولية كل مساهم عن أعمال المشروع حيث نجد أن الشركات التوصية التي تعتبر الشريك الموصى مسؤل فقط عن أي خسائر في حدود مقدار مساهمته في الشركة بينما الشريك في شركة التضامن مسؤل عن أي خسائر ليس فقط في حدود مساهمته في الشركة بل ينسحب ذلك ايضاً على أمواله وممتلكاته الخاصة .

ومن ثم يصبح من الضروري بحث تأثير هذا المحدد ومدى تأثيره من منظور حقوق وواجبات المساهمين في المشروع .

وبدراسة وتحليل هذه المحددات وغيرها لجدوى الشكل القانوني ، فإنه يتم وضع أوزان لكل محدد من هذه المحددات عند دراسة أي مشروع من المشروعات الاستثمارية وهو ما يؤدي في النهاية الى اختيار المستثمر لشكل قانوني معين يمكنه من خلال الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط واتخاذ الإجراءات المطلوبة لإنشاء وتنفيذ المشروع ، إذا ما اظهرت التحليلات الخاصة بدراسة الجدوى القانونية وجود جدوى من اختيار شكل قانوني معين للمشروع دون غيره وأخذاً في الاعتبار كل تلك المحددات ومع مقارنة وموازنة المزايا التي يمكن حصول المستثمر عليها من اختيار شكل قانوني معين والعبء والالتزامات والقيود التي يخضع لها مقابل هذا الاختيار وبالتالي الوصول الى النتيجة النهائية من حيث ما إذا كان الشكل القانوني الذي تم اختياره ذو جدوى أو ليس ذو جدوى قانونية

وإذا ما تم إختيار شكل قانوني معين للمشروع فإن الإجراء الذي يتم بعد ذلك أن خبراء دراسات الجدوى القانونية يقومون بإعداد بعض الوثائق القانونية المتعارف عليها التي تحدد إطار وشكل العلاقات المتبادلة بين المشروع الاستثماري وبعض الأطراف المعنية مثل المساهمين أو الشركاء

في رأس المال مع المؤسسين أو الشريك الأجنبي أو الموردين أو العملاء بصفة عامة مع المشروع الاستثماري .

فخطاب النوايا Letter Of Intent أحد الوثائق القانونية المتبادلة ، وهو يعبر كتابة عن التصورات التي يمكن أن يكون عليها شكل المعاملات أو العلاقات بين المستثمر والغير سواء كان هذا الغير جهة حكومية أو شركة محلية أو مشروع أجنبي أو موردين أو عملاء مرتقبين ويقوم المستثمر بالكتابة الى الطرف الثاني موضعاً أهم المجالات التي يمكن التعامل فيها بينهما وكيفية التعامل والحقوق والواجبات والالتزامات المتبادلة بين كل طرف والآخر إذا ما تحولت النوايا الى أفعال في المستقبل ولا يرتب خطاب النوايا اي التزام قانوني للأطراف المتبادلة كل تجاه الآخر .

والبروتوكول ، عبارة عن اتفاق يوقع عليه الاطراف المعنية بالأحرف الأولى بصفة مبدئية ويتضمن أهم مجالات التعاون الفني والانتاجي والاداري الهيكل التنظيمي المقترح للمشروع ومصادر التمويل المتاحة وغيرها ويترتب على البروتوكول التزامات من حيث المبدأ للأطراف المختلفة لكنه لا يرتب النزاعات القانونية لأحد تجاه الآخر إلا بعد التوقيع على العقود النهائية لتنفيذ ما جاء في البروتوكول المتفق عليه . ولذلك فإن البروتوكول عادة ما ينبه الى ضرورة دراسة وتقييم امكانيات التعاون وفقاً لشروط وظروف معينة واستكمال دراسات الجدوى الاقتصادية خلال فترة زمنية قبل توقيع العقد النهائي .

وأما العقد النهائي ، فيعتبر اهم الوثائق القانونية على الإطلاق حيث يترتب على توقيعه حقوقاً للغير والتزامات على الأطراف الموقعة عليه ، ويؤدي الى دخول المشروعات الى حيز التنفيذ الفعلي أو مزاولة النشاط الجاري بعد انتهاء إجراءات تأسيس المشروع وعادة ما يتضمن العقد النهائي الجزاءات التأديبية التي توقع على من لا يلتزم او يخالف البنود التي يشتمل عليها العقد .

نهاية المبحث الثاني

بيئة جاذبة للاستثمار
وقليلة التلوث



بيئة تتعرض لتلوث فتكون غير
جاذبة للاستثمار



LOGO



Thank You !

شكرا من القلب

للدكتورة هاله حمد ماجود ولجميع الزملاء
في دراسة الدبلوم العالي في ادارة البلديات المعادل للماجستير